

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩****بإصدار قانون التجارة****باسم الشعب****رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تستبدل عبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥ » بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٣ » الواردة بكل من نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، ونص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذات القانون .

كما تستبدل عبارة « المادتين (٥٣٥ ، ٥٣٦) » بعبارة « المادة (٥٣٦) » الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها ، وعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ » بعبارة « أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ » الواردة بنص الفقرة الثالثة من المادة ذاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك